

**مادة (٤) :** تعتبر الشهادة التي تمنحها مدرسة الحرس السلطاني العماني التقنية لطلاب الصفين الخامس وال السادس من المرحلة الابتدائية والصفين الأول والثاني من المرحلة الاعدادية معادلة ومناظرة لمثيلاتها التي تمنحها الوزارة في هاتين المرحلتين .

**مادة (٥) :** تكون شهادة النجاح التي تمنحها المدرسة لطلاب الصف الثالث الاعدادي صالحة للقبول بالصف الأول الثانوي التقني بالمدرسة كما يسمح لحامليها بالالتحاق بالصف الأول الثانوي الصناعي وذلك بالتنسيق مع الوزارة وفقاً للقواعد والشروط التي تقررها للقبول بهذا الصف .

**مادة (٦) :** يكون تعيين الحاصلين على شهادة النجاح التي تمنحها المدرسة لطلاب الصف الثالث الاعدادي على الدرجات المالية التي يعين عليها حاملو الشهادة الاعدادية العامة ، وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

**مادة (٧) :** يلغى القرار الوزاري رقم ٨١/٤ المشار اليه .

**مادة (٨) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يعين بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٢٦ رمضان ١٤١٠ هـ  
الموافق : ٢٢ إبريل ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٠)  
الصادرة في ١٩٩٠/٥/١ م

### قرار وزاري رقم ٩٠/٤٤

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

**مادة (١) :** يعمل بحاكم اللائحة المرفقة في شأن تقييم المؤهلات العلمية أو المهنية التي تمنحها أية مؤسسة تعليمية أو تدريبية أجنبية ومعادلتها بالمؤهلات الوطنية وكذلك في التقييم العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس الخاصة المحلية .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

يعين بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٢٢ ذوالقعدة ١٤١٠ هـ  
الموافق : ١٦ يونيو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٦)  
الصادرة في ١٩٩٠/٨/١ م

## **لائحة تقييم المؤهلات**

**مادة (١) :** تسمى هذه اللائحة لائحة تقييم المؤهلات في السلطنة .

**مادة (٢) :** تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرین كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك

**السلطنة :** سلطنة عمان

**الوزارة :** وزارة التربية والتعليم والشباب

**الوزير :** وزير التربية والتعليم والشباب

**اللجنة :** لجنة تقييم المؤهلات المشكلة بقرار من وزير التربية والتعليم والشباب

**الرئيس :** رئيس لجنة تقييم المؤهلات

**الاعضاء الدائمون :** هم الاعضاء المحددون لتشكيل اللجنة باستثناء ممثلي الوزارات المعنية المشاركون في اجتماعات اللجنة عند تقييم ومعادلة الشهادات ذات الصلة بطبيعة عملها

**الاعضاء غير الدائمين :** هم ممثلو الوزارات المعنية المشاركون في اجتماعات اللجنة عند تقييم ومعادلة المؤهلات ذات الصلة بطبيعة عملها

**اللائحة :** لائحة تقييم المؤهلات

**ال دائرة :** دائرة الامتحانات

**السكرتارية :** سكرتارية لجنة تقييم المؤهلات

**مادة (٣) :** تختص اللجنة بالنظر في تقييم المؤهلات الاكاديمية والمهنية التي يتم الحصول عليها بعد الشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها بما فيها الدرجات الجامعية الأولى والثانوية والثالثة ودبلومات الدراسات العليا العامة والخاصة ، اما الشهادات الثانوية او ما يعادلها وما دونها فتنظر في تقييمها دائرة الامتحانات الا اذا رأت الدائرة عرضها على اللجنة .

ولا يجوز للجنة النظر في تقييم الدورات التدريبية وفي جميع الاحوال يقتصر اختصاص اللجنة على تقييم المؤهل ، على ان تتول الجهة الطالبة التأكيد من صحة صدور الشهادة الدالة على الحصول عليه ومحتو ياتها .

**مادة (٤) :** تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر كلما دعت الضرورة الى ذلك ويحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان الاجتماع .

للرئيس دعوتها الى اجتماع طارئ اذا دعت الظروف الى عقده . ويكون اجتماع اللجنة صحيفا بحضور ثلاثة الاعضاء الدائمين ويجوز لرئيس اللجنة اذا حالت ظروفه دون حضور اجتماعاتها ان يحدد من يحل محله من اعضائها الدائمين .

**مادة (٥) :** تكون مناقشات اللجنة وما يبديه الاعضاء على قراراتها من تحفظات سرية .

**مادة (٦) :** تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الدائمين الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع .

**مادة (٧) :** لا تكون اللجنة ملزمة بأى تقييم صادر عن جهة أخرى .

**مادة (٨) :** يجوز لاي عضو من الأعضاء الدائمين اثبات تحفظه في محضر الاجتماعات على أى قرار تتخذه اللجنة .

**مادة (٩) :** تكون قرارات اللجنة بتقييم ومعادلة الشهادات التي تصدرها الجامعات والمعاهد العلمية والمهنية قرارات عامة تتولى السكرتارية تطبيقها على الحالات الفردية وذلك بمراعاة أحكام هذه اللائحة .

**مادة (١٠) :** يجوز للجنة ان تصدر قرارات بتقييم المستوى العلمي في الحالات التي تمنع فيها بعض الشهادات خاصة تلك التي تشترك اكثر من دولة أو مؤسسة تعليمية في متطلباتها ، على أن تصدر تلك القرارات في كل حالة على حده .

وتطبق أحكام هذه المادة على العمانيين دون غيرهم وبنسبة النظر في تعينهم في الوظائف .

**مادة (١١) :** لا يجوز اعطاء تقييم مشروط للمؤهلات مهما كانت الاسباب الداعية الى ذلك .

**مادة (١٢) :** يجب ان يتضمن القرار نوعية التقييم المعتمد (اקדמי) او (لاغراض التوظيف فقط) .

**مادة (١٣) :** تكون قرارات اللجنة نافذة بعد اعتمادها من الرئيس وتبلغ الى الجهات الطالبة .

**مادة (١٤) :** يكون للجهة الطالبة للتقييم الاعتراض على قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ ابلاغها بالقرار كما يكون لتلك الجهة التظلم للوزير من قرار اللجنة الصادر في الاعتراض وذلك خلال شهر من تاريخ ابلاغها بالقرار المذكور .

**مادة (١٥) :** يجوز للجنة اعادة النظر في تقييم المؤهلات اذا طرأ تغيير على مستواها دون المساس بالآثار التي ترتب على التقييم السابق .

**مادة (١٦) :** شروط طلب التقييم :

يقدم طلب التقييم من احدى وحدات الجهاز الادارى للدولة . ويجوز النظر في طلبات التقييم التي تقدم من المؤسسات الخاصة المحلية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بناء على تقدير مدير دائرة الامتحانات وموافقة الرئيس :

ويشترط في طلب التقييم ما يلي :

(١) استيفاء الشهادة للشروط المبينة في المادة (١٨) .

(ب) بيان الغرض من طلب التقييم .

ويرفق بالطلب صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية لحاميل المؤهل كما ترافق به الشهادات الدراسية السابقة للمؤهل مصدق عليها . الا اذا رأت اللجنة اعفاء حامل المؤهل من ذلك .

**مادة (١٧) :** يتم تقييم الشهادات للاغراض التالية :

(١) الالتحاق بمرحلة تعليمية أعلى من المرحلة المتჩية بالشهادة .

- (ب) الالتحاق بحدى الوظائف .
- (ج) اعادة تعيين الموظف نتيجة لحصوله على شهادة أخرى غير التي تم توظيفه على أساسها .
- (د) ممارسة احدى المهن الحرة التي تستدعي ممارستها الحصول على شهادة دراسية معينة وفق القوانين المعمول بها في السلطنة .

**مادة (١٨) :** لا يجوز النظر في تقييم أية شهادة دراسية إلا بعد توافر الشروط التالية :

- (أ) ان تكون الشهادة اصلية او صورة طبق الاصل منها معتمدة من المؤسسة التعليمية المانحة لها .

(ب) ان تكون الشهادة خالية من أي كشط أو تعديل في البيانات الواردة فيها .

(ج) أن تكون مصدقاً عليها من الجهات التالية :

١ - الجهة الرسمية التي تتبعها المؤسسة التعليمية المانحة للشهادة .

٢ - وزارة الخارجية في الدولة المانحة .

٣ - سفارة السلطنة - ان وجدت - في الدولة المانحة للشهادة ويجوز الاستغناء عن هذا الشرط في حالة تصديق سفارة تلك الدولة بالسلطنة ان وجدت - على صحة توقيع وأختام وزارة الخارجية في تلك الدولة واعتماد ذلك من وزارة الخارجية العمانية .

ومع ذلك يجوز الاستغناء عن شروط التصديق الواردة في البنود السابقة في حالة وجود مكتب تعليمي رسمي للدولة المانحة للشهادة بالسلطنة يؤكّد صحة محتويات الشهادة المطلوب تقييمها على ان يتم التصديق على ذلك من سفارة الدولة المعنية ووزارة الخارجية العمانية .

**مادة (١٩) :** الاسس العامة لتقييم الشهادات :

يتم تقييم أية شهادة مهما كان مستواها العلمي بمراعاة وفقاً للأسس العامة التالية :

- (أ) المدة الزمنية المتعارف عليها والمطلوبة للحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية المراد تقييمها (سنوات الدراسة - الساعات المعتمدة) .

(ب) المناهج والقرارات الدراسية المطلوبة للحصول على الشهادة ونظم التقويم والامتحانات وشروط القبول .

(ج) المستوى العلمي للمؤسسة المانحة للشهادة وبراعة الاعتراف الرسمي من الدولة التي توجد بها وكذلك سمعتها المحلية والإقليمية والدولية .

(د) ضرورة التأكيد من حصول الطالب على قدر كافٍ من الإشراف العلمي الحقيقي والتدريب على البحث .

(هـ) الال تكون المؤسسة المانحة للشهادة مخصصة لغير أبناء الدولة التي توجد فيها ، أو لذوى المستويات المتقدمة التي لا ترقى الى مستوى القبول في المؤسسات العادية .

(و) عدم الاعتراف بالجامعات والكلليات والمعاهد المتخصصة فقط بالدراسات التبشيرية أو اليهودية أو التي لها ارتباط بлемة دينية غير الاسلام تدعوا لها وتبشر

بها ولا ينطبق ذلك على الجامعات والكليات والمعاهد التي يكون من بين الدراسة بها تخصصات اللاهوت بجانب التخصصات العلمية والانسانية المختلفة .

**مادة (٢٠) : الاسس الخاصة بتقييم الشهادات دون الجامعية :**

(أ) يقصد بالشهادات دون الجامعية الشهادات التالية وذلك مع الاسترشاد بعدد السنوات الدراسية الموضحة قرین كل منها :

١ - شهادة انتهاء المرحلة الابتدائية - (٦) ست سنوات .

٢ - شهادة انتهاء المرحلة الاعدادية - (٩) تسعة سنوات .

أو (٣) ثلاث سنوات بعد شهادة انتهاء المرحلة الابتدائية .

٣ - شهادة انتهاء المرحلة الثانوية - (١٢) اثنتا عشرة سنة أو (١١) أحدى عشرة سنة كحد أدنى أو (٣) ثلاث سنوات دراسية بعد انتهاء المرحلة الاعدادية .

٤ - الشهادة أو الدبلوم دون الجامعي - (١٤) أربع عشرة سنة دراسية أو سنتان أو ثلث سنوات بعد شهادة انتهاء المرحلة الثانوية أو (٥) خمس سنوات دراسية بعد شهادة انتهاء المرحلة الاعدادية .

(ب) يتم تقييم جميع الشهادات السابقة وفقا للاسس التالية مع مراعاة أحكام المادتين (١٨، ١٩) :

١ - السلم التعليمي الرسمي للبلد الصادرة منه الشهادة .

٢ - أن تكون المؤسسة التعليمية التي أصدرت الشهادة رسمية أو خاصة ممتعنة بالاعتراف الرسمي .

٣ - النص الصريح على أسم الشهادة .

**مادة (٢١) : الاسس الخاصة بتقييم الدرجة الجامعية الأولى :**

يتم تقييم الدرجة الجامعية الأولى وفقا للاسس التالية مع مراعاة أحكام المادتين (١٨، ١٩) :

(أ) أن تكون مسبوقة بالشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(ب) لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها حسب نظام الجامعة المانحة لها عن (٤) أربع سنوات دراسية كاملة أو عن (١٢٠) مائة وعشرين ساعة فصلية ، أو (١٨٠) مائة وثمانين ساعة رباعية في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة .

ويجوز معادلة المؤهلات التي تمنح بعد ثلاث سنوات دراسية اذا كانت مسبوقة بدراسات تمهيدية بعد الحصول على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

فإذا لم تكن مسبوقة بدراسات تمهيدية يتم تقييمها بعد سنتين دراسة الالازمة للحصول عليها .

(ج) يجوز لاغراض توظيف العمانيين معادلة الدراسة الجامعية غير المنتهية بشهادة بحسب عدد سنوات الدراسة التي نجح فيها الطالب نجاحا كاملا .

**مادة (٢٢) :** الاسس الخاصة بتقييم дипломات العالية (ما بعد الدرجة الجامعية الأولى) :  
يتم تقييم الدبلوم العالى (ما بعد الدرجة الجامعية الأولى) وفقا للأسس التالية مع مراعاة أحكام المادتين (١٩، ١٨) :

- (أ) أن يكون مسبوقا بالدرجة الجامعية الأولى .
- (ب) أن يتضمن النص صراحة على أنه دبلوم عال (ما بعد الدرجة في مجال محدد) .
- (ج) لا تقل مدة الدراسة للحصول عليه عن سنة واحدة أو ما يعادل ذلك من الساعات المعتمدة .

**مادة (٢٣) :** الاسس الخاصة بتقييم الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) :  
يتم تقييم الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) وفقا للأسس التالية مع مراعاة أحكام المادتين (١٩، ١٨) :

- (أ) أن تكون مسبوقة بالدرجة الجامعية الأولى .
- (ب) أن تتضمن النص صراحة على أنها الدرجة الجامعية الثانية في مجال محدد .
- (ج) لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنتين دراسيتين إلا إذا نص نظام الجامعة على أقل من ذلك صراحة أو عن عدد الساعات المعتمدة لبرنامج الدراسة المنصوص عليها في نظام الجامعة .

**مادة (٢٤) :** الاسس الخاصة بتقييم الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) :  
يتم تقييم الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) وفقا للأسس التالية مع مراعاة أحكام المادتين (١٩، ١٨) :

- (أ) أن تكون مسبوقة بالدرجة الجامعية الأولى على الأقل .
- (ب) لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ثلات سنوات دراسية بعد الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى .
- (ج) أن يكون الطالب قد أعد رسالة الدكتوراه في مجال التخصص – وقدمها كجزء من متطلبات الحصول على الدرجة ، ويجوز للجنة طلب نسخة منها مع طلب التقييم .
- (د) أن تكون منسوجة من جامعة معترف لها بمنح هذه الدرجة في التخصص المحدد .
- (هـ) أن تتضمن النص صراحة على أنها الدرجة الجامعية الثالثة في مجال محدد .
- (و) أن يكون منها غير معلق على أي شرط .

**مادة (٢٥) :** تقوم سكرتارية اللجنة بالمهام التالية :

- (أ) تلقى طلبات التقييم .
- (ب) إعداد دراسات كاملة للشهادات والمؤهلات المطلوب تقييمها .
- (ج) تجميع المعلومات حول سلم التعليم في الدول المختلفة .
- (د) التتحقق من استكمال الشهادة المطلوب تقييمها لشروط التصديق .

- (هـ) اعداد سجل تدون فيه الشهادات التي تم تقييمها لتطبيقها على الحالات المماثلة وذلك بمراعاة أحكام المادة (٩) .
- (وـ) اعداد جداول اعمال اجتماعات اللجنة .
- (زـ) توزيع الدعوة للاجتماعات على الاعضاء .
- (حـ) اعداد محاضر الاجتماعات وحفظها بعد اعتمادها .
- (طـ) ابلاغ قرارات اللجنة الى الوزارات والجهات المختصة .

## قرار وزاري

رقم ٩٠/٧٦

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .  
وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها رقم م.ت.د/٧/٥٣٤/٥ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٥ .  
وعلى موافقة وزارة التربية والتعليم بكتابها رقم م.ت.د/١١/٥٣٤/٥ بتاريخ ١٩٩١/١/١ .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

**مادة (١) :** يكون تنظيم المسابقات المحلية والاشتراك في المسابقات الدولية وصرف المكافآت والجوائز ومصروفات الجيب وبدلات السفر المرتبطة بالأنشطة الثقافية والاجتماعية في قطاع الشباب وفقاً لما هو وارد باللائحة المرفقة .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٩٩١/١/١ م .

صدر في : ٢٥ صفر سنة ١٤١١ هـ  
الموافق : ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤١)  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٠ م

## لائحة اقامة المسابقات المحلية والاشتراك في المسابقات الدولية المتعلقة بالنشاط الثقافي والاجتماعي والاحكام المالية المتعلقة بها

### الجزء الأول

#### أنواع المسابقات - التحكيم - الاشراف والتنفيذ

**مادة (١) :** تتولى المديرية العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي اقامة المسابقات المحلية والاشتراك في المسابقات الدولية الآتية :